

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٦

كوٌّماوى عيراٽ
داد کاٽي بالاٽي ئيتنيخادي


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/١١/٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلب الشيخ د. (هـ . ح) النائب الاول لرئيس مجلس النواب من المحكمة الاتحادية العليا بموجب الكتاب الصادر من مكتبه بالعدد (م . خ/٣/٢٠٠) في ٢٠١٦/١١/١ ما يلي نصه :
م/ بيان رأي ، السلام عليكم ، بناء على احكام الفقرة (هـ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور لمجلس النواب / حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة . يرجى التفضل بالاطلاع وبيان الرأي استناداً الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور بشأن مدى شمول مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة بأحكام الفقرة (هـ) من البند (ثامناً) من المادة (٦١) من الدستور . مع فائق الشكر والامتنان وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الآتي :

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طالب التفسير يطلب من المحكمة الاتحادية العليا تفسير مدى شمول مسؤولي الهيئات المستقلة المعينين وكالة بأحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والتي تنص على (مجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة) وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص المتقدم ذكره انه جاء مطلقاً واخضع مسؤولي الهيئات المستقلة للاستجواب امام مجلس النواب وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء ، وله اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة وتجد المحكمة الاتحادية العليا من النص المتقدم ذكره انه اخضع مسؤولي الهيئات المستقلة للاستجواب امام مجلس النواب وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله حق اعفاؤهم بالأغلبية المطلقة وحيث ان هذا النص جاء مطلقاً ولم يميز بين مسؤولي تلك الهيئات سواء أكانوا يشغلون مناصبهم اصلية او وكالة لذا فأن الحكم يكون واحداً عليهما وبناء عليه فأن المسؤول عن احدى الهيئات المستقلة المعين وكالة يخضع لذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٦١/ثانياً/هـ) من الدستور شأنه شأن المسؤول المعين اصلية ، مع الاشارة الى ان المسؤول المعين وكالة يتمتع



كوٌّ مادِي عِبْرَاق
داد كاٍي بالـي ئيـتـيـحـادـيـ

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٦/٨٩/اعلام/اتحادية

بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسؤول المعين اصالة كما هي التعليمات الصادرة بهذا الخصوص
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/١١/٨ .

الرئيس

محدث المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

اكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبد صالح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

م. الداعوق